رتبتهما على حالة انفراد كل الحادية عشر ان
يكون المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منها سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل
الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف
الممسوح وهو الراس والاذنان
فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان
بماء جديد اما بماء واحد فلا بد ليل انا ذلك
البدء مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قاله الشـ تنبيه الزيادة على الثلاثة
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة
لانها من شعائر اهل البدع واختلف اذا شك
في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي
ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون

علامة اهل البدع

رابعة

رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الشـ وقول المـ او تمنع
موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه ان
تحقق انها زائدة وصدر التنبيه في
كلام المـ يفيد ذلك فتقرير الشـ له بما
مر من انه شك في غسله الخ غير ظاهر
من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب
المـ ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوا لا في قول
المختصر واذ شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان من ان اتيانها في ندبها لا منعها
فقول المـ او تمنع يدل لكصدر التنبيه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر
قلنا مسئلتان فتامل ولا يستحب اطالة
الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين وجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)